



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

نظام رقم (٤) لعام ١٩٨٦
نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين
المنشور على الصفحة ١٠٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٦٨ بتاريخ ١٦/١/١٩٨٦
صادر بموجب المادة ٩٥ من قانون نقابة المهندسين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢

والمعدل بموجب آخر نظام معدل رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢١
نظام معدل لنظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين^١
المنشور على الصفحة ٥٦٠٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٧٦٢ بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢١

^١ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لسنة ٢٠٢١) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نظام رقم (٤) لعام ١٩٨٦
نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين وتعديلاته

الفصل الاول

مواد عامة

المادة (١): اسم النظام والعمل به

يسمى هذا النظام (نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): التعريفات ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	:	قانون نقابة المهندسين المعمول به.
النقابة	:	نقابة المهندسين.
المجلس	:	مجلس النقابة.
الصندوق	:	صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين.
عضو الصندوق	:	عضو النقابة الأردني المشترك في الصندوق.
لجنة الإدارة	:	لجنة إدارة الصندوق المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.
المدير التنفيذي	:	المدير التنفيذي للصندوق.
الراتب التقاعدي	:	الراتب التقاعدي الشهري الذي يخصص بموجب احكام هذا النظام.
الاشتراكات التقاعدية	:	مبلغ من المال يدفعه عضو الصندوق بموجب احكام هذا النظام .
الرسم الاضافي	:	مبلغ من المال يدفعه عضو الصندوق اضافة على الاشتراكات التقاعدية الشهرية عند عدم دفعها بالموعد المحدد.
المستفيد	:	الشخص المنتفع من احكام هذا النظام.
التعويض	:	المبلغ الذي يدفع لمن لا يستحق الراتب التقاعدي من المشتركين في الصندوق.
السنة المالية	:	سنة تبدأ من ١/١ وتنتهي ب ٣١/١٢ من كل سنة.
اللجنة الطبية	:	اللجنة الطبية المشكلة من قبل المجلس.

٢ تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ وتم الغاء تعريف (اللجنة الطبية العليا) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان تعريفها السابق كما يلي :

المدير : مدير الصندوق.
الراتب التقاعدي الكامل : هو الراتب التقاعدي الشهري للعضو الذي اشترك في الصندوق لمدة ثلاثين سنة.
العائدات التقاعدية : القسط التقاعدي الشهري الذي يدفعه العضو للصندوق بموجب احكام هذا النظام.
اللجنة الطبية العليا : اللجنة الطبية العليا المؤلفة حسب نظام اللجان الطبية المعمول به في المملكة.

المادة (٣): اهداف الصندوق

يهدف صندوق التقاعد المؤسس في النقابة تحقيق رواتب تقاعدية للأعضاء المشتركين فيه وعائلاتهم وفقاً لاحكام هذا النظام.

المادة (٤): الهيئة العامة للصندوق^٣

الهيئة العامة للصندوق :-

- أ- تتألف الهيئة العامة للصندوق من جميع الاعضاء المسددين رسوم الاشتراكات السنوية للنقابة حتى نهاية سنة الاجتماع بالاضافة الى جميع الاشتراكات التقاعدية الشهرية حتى نهاية السنة التي تسبق سنة الاجتماع وذلك قبل سبعة ايام من موعده .
- ب- يعد مجلس النقابة جدولاً بأسماء المهندسين الذين يحق لهم حضور اجتماع الهيئة العامة للصندوق بموجب أحكام هذا النظام
- ج- تدعى الهيئة العامة للصندوق إلى اجتماع عادي في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة.
- د- يرأس النقيب اجتماعات الهيئة العامة للصندوق ويرأسها نائبه في حال غيابه وإذا تغيب الاثنان فيرأس الاجتماع أكبر أعضاء الهيئة العامة سنا من الحاضرين ويحضر الوزير أو من يمثله اجتماعات الهيئة العامة.
- هـ- يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة من أعضاء الهيئة العامة وإذا لم يكتمل النصاب خلال ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد للاجتماع تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع آخر خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بأي عدد من الحاضرين.
- و- يستمر الاجتماع قانونياً بعد افتتاحه ما دام عدد الحضور يتجاوز نصف الذين حضروا عند بدء الاجتماع بعضو واحد.
- ز- يوجه المجلس الدعوة لاجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد له مرفقاً له جدول أعمال الاجتماع وتنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين، وينظم جدول حضور اجتماع الهيئة العامة بأشراف المدير التنفيذي وتسجل فيه أسماء الأعضاء الحاضرين بالتسلسل ويوقع عليه من قبلهم.
- ح- تتخذ الهيئة العامة للصندوق قراراتها في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة لأعضاء الحاضرين ويشرف المدير التنفيذي النقابة على تسجيل ملخص عن وقائع اجتماعات الهيئة العامة في سجل خاص ويوقعها مع النقيب.

^٣ تعديلات المادة: هكذا اصيحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ حيث تم الغاء عبارة (خلال الأسبوع الأول من شهر شباط من كل سنة) الواردة في اخر الفقرة ج منها والاستعاضة عنها بعبارة (في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة) ثم بالغاء عبارة (الامين العام) الواردة في الفقرة (ز) منها وعبارة (امين عام) الواردة في الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنهما بكلمة (المدير) بموجب النظام المعدل رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ وكان قد تم الغاء النص الاصيلي للفقرة أ منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ١٩ لسنة ١٩٨٩ حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. تكون للصندوق هيئة عامة تتألف من الأعضاء المنتسبين إليه الذين سددوا رسوم اشتراكهم في النقابة وكامل العائدات التقاعدية حتى آخر سنة مالية تسبق موعد اجتماع الهيئة العامة للصندوق.

- هكذا عدلت هذه المادة بالغاء نص الفقرة أ والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣ حيث كان نصها السابق كما يلي :

"أ. تكون للصندوق هيئة عامة تتألف من الأعضاء المنتسبين إليه الذين سددوا رسوم الاشتراكات السنوية للسنة التي يجري فيها اجتماع الهيئة العامة وكامل العائدات التقاعدية حتى اخر سنة مالية تسبق موعد اجتماع الهيئة العامة .

- الاصل في المشرع في الفقرة (ح) ان قال (للقابة) فهي الأصح لغوياً حسبما وردت في هذه الفقرة.

المادة (٥): صلاحيات الهيئة العامة

تمارس الهيئة العامة للصندوق المهام والصلاحيات التالية :

- أ- مناقشة التقرير المقدم من المجلس عن أعمال الصندوق خلال السنة المالية المنتهية وإقرار السياسة العامة للصندوق للسنة المالية المقبلة بما في ذلك الخطة الاستثمارية لأمواله.
- ب- الاطلاع على تقرير مدققي الحسابات وتصديق الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
- ج- إقرار مشروع موازنة الصندوق للسنة المالية المقبلة.
- هـ- انتخاب لجنة الفصل في الاعتراضات التي تقدم على القرارات الصادرة بموجب هذا النظام.
- و- تعيين فاحصي حسابات الصندوق للسنة المالية المقبلة.
- ز- النظر في المواضيع والأمور الأخرى المدرجة في جدول الأعمال وإصدار القرارات المناسبة بشأنها.
- ح- النظر في أي موضوع آخر يقترحه أحد الأعضاء وتوافق على إدراجه في جدول أعمال الاجتماع على أن يرد خطياً إلى المجلس قبل موعد الاجتماع بأسبوع واحد على الأقل.

الفصل الثاني

ادارة الصندوق

المادة (٦): ادارة الصندوق ٤

- أ- يتولى المجلس إدارة الصندوق ويشكل لهذا الغرض لجنة لمدة ثلاث سنوات تتألف من (١١) احد عشر عضوا على النحو التالي :-
١. النقيب .
 ٢. نائب النقيب .
 ٣. امين صندوق النقابة .
 ٤. ثمانية اعضاء يعينهم المجلس من الهيئة العامة للصندوق .
- ب- يرأس النقيب اجتماعات اللجنة وينوب عنه نائب النقيب في حال غيابه .
- ج- يمنح اعضاء اللجنة المعينون وفقا لاحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة مكافأة عن حضور الجلسات يحددها المجلس بتعليمات يصدرها لهذه الغاية .
- هـ- تتولى اللجنة النظر في الامور والشؤون المتعلقة بالصندوق والتنسيب بشأنها الى المجلس بما في ذلك ما يلي :-
- ١- إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق والتقرير السنوي عن أعماله وتقديمها إلى المجلس خلال الشهر الثاني من كل سنة مالية.
 - ٢- متابعة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بإدارة اموال الصندوق واستثمارها .
 - ٣- اي امور تكلف بها بقرار من المجلس .

المادة (٧): مدير الصندوق ٥

يعين المجلس بناء على تنسيب لجنة الإدارة مديرا تنفيذيا للصندوق يتولى الإشراف على الشؤون المالية والادارية للصندوق ويكون مسؤولا أمام لجنة الإدارة عن أعماله ويشترك في اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (٨): اجتماعات لجنة الادارة ٦

تجتمع لجنة الإدارة مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسها ويكون اجتماع اللجنة قانونيا إذا حضره ستة من أعضائها على الأقل بمن فيهم النقيب أو نائبه في حالة غيابه وتتخذ تنسيباتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وفي حالة تساويها يرجح الجانب الذي كان الرئيس قد صوت معه.

٤ تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ حيث كان نصها السابق كما يلي :

اضافة عبارة (لمدة ثلاث سنوات) بعد عبارة (ويشكل لهذا لغرض لجنة) الواردة في مطلعها بموجب النظام المعدل رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

يتولى المجلس ادارة الصندوق ويشكل لهذا الغرض لجنة تتالف من تسعة اعضاء من الهيئة العامة للصندوق على ان يكون النقيب واحداً منهم ورئيساً لها وينوب عنه نائب النقيب في حالة غيابه وتقوم اللجنة بالنظر في الامور والشؤون المتعلقة بالصندوق وتقدم توصياتها بشأنها الى المجلس بما في ذلك ما يلي:

أ . السياسة المالية للصندوق وذلك فيما يتعلق باستثمار امواله وتنميتها وتحصيلها والمحافظة عليها.
ب. اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق والتقرير السنوي عن اعماله وتقديمها الى المجلس خلال الشهر الاول من كل سنة مالية.
ج. النفقات المترتبة على الصندوق.

د. احالة الاعضاء على التقاعد وتحديد الرواتب المستحقة لهم وفقاً لاحكام هذا النظام.
هـ. تعيين الموظفين والمستخدمين في الصندوق وتحديد رواتبهم وانهاء خدماتهم.

و. اعداد مشاريع التعليمات الخاصة بإدارة الصندوق بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام.
ز. متابعة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة باستثمار اموال الصندوق.

٥ تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ وتم الغاء عبارة (شؤون موظفي الصندوق وأموره المالية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الشؤون المالية والادارية للصندوق) بموجب النظام رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ .

٦ تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ .

المادة (٩): واردات لجنة الإدارة^٧

تتألف واردات الصندوق من المصادر المالية المنصوص عليها في القانون.

المادة (١٠): استثمار اموال الصندوق^٨

يتم حفظ واستثمار أموال الصندوق بغرض تأمين الرواتب التقاعدية للمستفيدين بالطريقة التي يقرها المجلس بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية^٩.

المادة (١١): السنة المالية

- أ- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون ثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون أول من السنة نفسها.
- ب- يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة إلى الهيئة العامة للصندوق للتصديق عليه.
- ج- يضع المجلس في كل سنة مشروع موازنة للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للصندوق للتصديق عليها.
- هـ- إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة للصندوق في الموعد المحدد للتصديق على الحساب الختامي ومشروع الموازنة يستمر المجلس في تحصيل أموال الصندوق والإنفاق منها على أساس موازنة السنة المالية السابقة إلى أن تجتمع الهيئة العامة وتصدق على الموازنة الجديدة.

^٧ تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ حيث كان نصها الفقرة (ب) السابق كما يلي :

ب. تنقل الى الصندوق حصته من الاموال المنقولة وغير المنقولة المتوفرة لدى صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي في النقابة بما في ذلك الديون وسائر الحقوق المالية حتى تاريخ ١/ ١/ ١٩٨٣.

^٨ تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية) الى اخرها بموجب النظام رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩

^٩ تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (بغرض تأمين الرواتب التقاعدية للمستفيدين) بموجب النظام رقم ١ لسنة ٢٠١٨

الفصل الثالث

العضوية والحقوق والالتزامات

المادة (١٢): العضوية ١٠

أ- لعضو النقابة الحق في تقديم طلب للاشتراك في الصندوق اعتباراً من تاريخ تسجيله عضواً في النقابة على أن لا يزيد عمر (المهندس) على (٤٥) سنة وأن لا يزيد عمر (المهندسة) على (٤٠) سنة.

ب- في الحالات المبينة أدناه لا يستحق عضو الصندوق الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد أو الإصابة بالعجز الكلي الدائم، ويصرف له تعويض على النحو التالي:

١- إذا كان عدد الأشهر المسددة أقل من سنتين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (١٢٥٪) من مقدار ما دفعه.

٢- إذا كان عدد الأشهر المسددة ما بين سنتين و مائة وتسعة عشر شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (١٥٠٪) من مقدار ما دفعه.

٣- إذا كان عدد الأشهر المسددة ما بين مائة وعشرين و مائة تسعة وسبعين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (١٧٥٪) من مقدار ما دفعه.

٤- إذا كان عدد الأشهر المسددة مائة وثمانين اشتراكاً فأكثر محسوبة من تاريخ تخرجه لكنه تخلف عن تسديد مائة وثمانين اشتراكاً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (١٧٥٪) من مقدار ما دفعه، ولا تسري أحكام هذه الفقرة على تقاعد العجز الكلي الدائم.

٥- على الرغم مما ورد في البنود من (١) ولغاية (٤) من هذه الفقرة، فإن أي اشتراكات ورسوم إضافية مسددة في آخر خمس سنوات تحتسب ضمن التعويض بمثلها فقط.

ج- يعتبر تاريخ تقديم الطلب للإحالة على التقاعد بسبب العجز الكلي تاريخ استحقاق صرف الراتب التقاعدي أو التعويض إن توفرت شروطه.

د- في حال وفاة عضو الصندوق يستحق المستفيدون راتباً تقاعدياً إذا كان المتوفى مسدداً اشتراكاته التقاعدية مدة لا يقل مجموعها عن سنتين شهراً وبخلاف ذلك يصرف للمستفيدين تعويض وفق ما هو منصوص عليه في البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ- لا تستوفى الاشتراكات التقاعدية بعد إحالة عضو الصندوق على التقاعد للعجز الكلي ويتوقف عن دفع الرسم السنوي وممارسة حقوقه النقابية.

١٠ تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢١، حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ- لعضو النقابة الحق في تقديم طلب للاشتراك في الصندوق اعتباراً من تاريخ تسجيله عضواً في النقابة على أن لا يزيد عمر (المهندس) على (٤٥) سنة وأن لا يزيد عمر (المهندسة) على (٤٠) سنة.

ب- لا يستحق عضو الصندوق الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية أو الإصابة بالعجز الكلي الدائم أو فقد الأهلية إلا إذا كان مسدداً اشتراكاته التقاعدية مدة لا يقل مجموعها عن مائة وثمانين شهراً، وبخلاف ذلك يصرف للعضو تعويض على النحو التالي :

١- إذا كان عدد الأشهر المسددة أقل من سنتين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (١٢٥٪) من مقدار ما دفعه.

٢- إذا كان عدد الأشهر المسددة ما بين سنتين و مائة وتسعة عشر شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (١٥٠٪) من مقدار ما دفعه.

٣- إذا كان عدد الأشهر المسددة ما بين مائة وعشرين و مائة تسعة وسبعين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (١٧٥٪) من مقدار ما دفعه.

ت- يعتبر تاريخ تقديم الطلب للحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تاريخ استحقاق صرف الراتب التقاعدي أو التعويض.

ث- في حال وفاة عضو الصندوق يستحق المستفيدون راتباً تقاعدياً إذا كان مسدداً اشتراكاته التقاعدية مدة لا يقل مجموعها عن سنتين شهراً وبخلاف ذلك يصرف للمستفيدين تعويض وفق ما هو منصوص عليه في البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

ج- لا تستوفى الاشتراكات التقاعدية بعد إحالة عضو الصندوق على التقاعد للعجز الكلي أو بعد وفاته.

ح- مع مراعاة أحكام المادة (١٨) من هذا النظام، لا تستحق اشتراكات تقاعدية جديدة على عضو الصندوق (المهندس) بعد إكماله سن السنتين أو (المهندسة) بعد إكمالها سن الخامسة والخمسين، وله حينها إما أن يسدد الاشتراكات والرسوم الإضافية غير المسددة أو أن يطلب إسقاطها وفي هذه الحالة لا تدخل الاشتراكات المسقطه في معادلة احتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض.

- و- لا تستحق اشتراكات تقاعدية جديدة على عضو الصندوق بعد إكماله السن القانونية للتقاعد.
- ز- لا يجوز لعضو الصندوق المهندس الذي أكمل سن الثامنة والخمسين من عمره وعضو الصندوق المهندسة التي أكملت سن الثالثة والخمسين من عمرها الانتقال لشريحة أعلى.

المادة (١٣): العضو المقيم في الخارج^{١١}

يترتب على عضو الصندوق المقيم خارج المملكة لأي سبب من الأسباب دفع الاشتراكات التقاعدية وأية مبالغ أخرى تستحق عليه للصندوق وفقاً لهذا النظام.

المادة (١٤): القسط التقاعدي الشهري^{١٢}

يحسب مبلغ الراتب التقاعدي وفقاً للشرائح التالية :

- ^{١١} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧
- ^{١٢} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق حسب اخر تعديل والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢١ حيث كان نصها السابق قبل اخر تعديل كما يلي :
- يحدد مبلغ الراتب التقاعدي وفقاً لأي من الشرائح التالية :-
- أ. الشريحة الأولى : يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره مائتا دينار لمن اشترك في الصندوق قبل صدور النظام المعدل رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ مقابل تأديتهم الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية :-
- ١- أربعة دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
 - ٢- تسعة دنانير إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.
 - ٣- إثنا عشر ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.
 - ٤- خمسة عشر ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.
 - ٥- ثمانية عشر ديناراً إذا تجاوزت المدة عشرين سنة من تخرجه.
- ب. الشريحة الثانية : يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره مائتان وثمانون ديناراً مقابل تأدية العضو الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:
- ١- ثمانية دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
 - ٢- ثمانية عشر ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.
 - ٣- أربعة وعشرون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.
 - ٤- ثلاثون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.
 - ٥- ستة وثلاثون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.
- ج. الشريحة الثالثة : يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره أربعمائة دينار مقابل تأدية العضو الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية :
- ١- إثنا عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
 - ٢- سبعة وعشرون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.
 - ٣- ستة وثلاثون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.
 - ٤- خمسة وأربعون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.
 - ٥- أربعة وخمسون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.
- د. الشريحة الرابعة : يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره ستمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية :
- ١- سبعة وثلاثون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
 - ٢- خمسة وخمسون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.
 - ٣- ثلاثة وسبعون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.
 - ٤- واحد وتسعون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.
 - ٥- مائة وتسعة دنانير إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.
- هـ. الشريحة الخامسة : يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره ثمانمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-
- ١- ستون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
 - ٢- ستة وثمانون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.
 - ٣- مائة واثنان عشر ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.
 - ٤- مائة وثمانية وثلاثين ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.
 - ٥- مائة وأربعة وستون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.
- و. الشريحة السادسة : يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره ألف دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-
- ١- تسعون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
 - ٢- مائة وعشرون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.
 - ٣- مائة وخمسون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.
 - ٤- مائة وثمانون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.
 - ٥- مائتا وعشرة دنانير إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

أ- الشريحة الأساسية: يحق للمشاركين في الصندوق بعد سريان أحكام هذا النظام المعدل وفي خمس السنوات الأولى من تخرجهم الاشتراك في هذه الشريحة ويحسب راتب هذه الشريحة التقاعدي عن مدة الاشتراك فيها بمائة وخمسين ديناراً، على أن ينتقل المشارك في هذه الشريحة فور انقضاء السنوات الخمس لشريحة الخمسمائة دينار ما لم يطلب الانتقال لشريحة أعلى، مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-

١- أربعة دنائير خلال السنة الأولى من تاريخ تخرجه.

٢- ثمانية دنائير خلال السنة الثانية من تاريخ تخرجه.

٣- اثنا عشر ديناراً خلال السنة الثالثة من تاريخ تخرجه.

٤- ستة عشر ديناراً خلال السنة الرابعة من تاريخ تخرجه.

٥- عشرون ديناراً خلال السنة الخامسة من تاريخ تخرجه.

ب- شريحة المائتي دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتا دينار لمن اشترك في الصندوق قبل صدور النظام المعدل رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:

١- أربعة دنائير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.

٢- تسعة دنائير من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.

٣- اثنا عشر ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.

٤- خمسة عشر ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.

٥- ثمانية عشر ديناراً إذا تجاوزت المدة عشرين سنة من تاريخ تخرجه.

ج- شريحة المائتي وثمانين ديناراً: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتان وثمانون ديناراً لمن اشترك في الصندوق قبل سريان هذا النظام المعدل مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:

١- ثمانية دنائير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.

٢- ثمانية عشر ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.

٣- أربعة وعشرون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.

٤- ثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.

٥- ستة وثلاثون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

د- شريحة الأربعمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره أربعمائة دينار لمن اشترك في الصندوق قبل سريان هذا النظام المعدل مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:

١- اثنا عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.

- ٢- سبعة وعشرون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
- ٣- ستة وثلاثون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.
- ٤- خمسة واربعون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
- ٥- أربعة وخمسون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.
- ٥- شريحة الخمسمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره خمسمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:
- ١- أربعة وثلاثون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
- ٢- خمسون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
- ٣- ستة وستون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.
- ٤- اثنان وثمانون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
- ٥- ثمانية وتسعون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.
- و- شريحة الستمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره ستمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:
- ١- سبعة وثلاثون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
- ٢- خمسة وخمسون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
- ٣- ثلاثة وسبعون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.
- ٤- واحد وتسعون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
- ٥- مائة وتسعة دنانير إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.
- ز- شريحة الثمانمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره ثمانمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:
- ١- ستون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
- ٢- ستة وثمانون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
- ٣- مائة واثنان عشر ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.

- ٤- مائة وثمانية وثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
- ٥- مائة وأربعة وستون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.
- ح- شريحة الألف دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره الف دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:
- ١- تسعون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
- ٢- مائة وعشرون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
- ٣- مائة وخمسون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.
- ٤- مائة وثمانون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
- ٥- مائتان وعشرة دنانير إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

المادة (١٥): الإحالة الحكومية على التقاعد^{١٣}

- أ- يعتبر عضو الصندوق محالاً حكماً على التقاعد عند إكماله السن القانونية للتقاعد، وهو إكمال ستين سنة للعضو المهندس وخمسة وخمسين سنة للعضو المهندسة.
- ب-
- ١- لا تحول إحالة عضو الصندوق على التقاعد وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة دون استمراره في مزاولة المهنة وممارسة حقوقه النقابية واداء الالتزامات المترتبة عليه وفقاً لأحكام قانون النقابة والانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك دفع رسم الاشتراك السنوي.
- ٢- تسري احكام البند (١) من هذه الفقرة على المهندسين المتقاعدين قبل صدور احكام هذا النظام المعدل.
- ج- لا تضاف مدة مزاولة المهنة بعد إحالة العضو على التقاعد الى السنوات المقبولة للتقاعد وفقاً لأحكام النظام كما ولا يحق له الانتقال من شريحة الى اخرى.
- د- يبدأ استحقاق واحتساب الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد، على أن يخصم منه ما على المتقاعد من التزامات مالية للنقابة والصناديق التابعة لها عدا صندوق التقاعد، وتعتبر الاشتراكات التقاعدية غير المسددة مسقطه حكماً ولا تدخل في معادلة احتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض.
- هـ- على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، يحق لعضو الصندوق بعد إكماله السن القانونية وقبل قبض أي راتب تقاعدي أن يطلب تسديد ما عليه من اشتراكات تقاعدية

^{١٣} تعديلات المادة: هكذا عدلت هذه المادة بالغاء نص الفقرة (أ) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢١ و اضافة الفقرات (د / هـ / و / ز) ، حيث كان نص الفقرة (أ) السابق كما يلي :

أ. يعتبر عضو الصندوق محالاً على التقاعد حكماً وفقاً للشروط التالية :-

١- تسديد ما عليه من التزامات ودمم مالية للنقابة وللصناديق التابعة لها.

٢- اكمال عضو الصندوق (المهندس) الستين من العمر وعضو الصندوق (المهندسة) الخامسة والخمسين من العمر.

- سابقة أو بعضها مع رسمها الإضافي، وحينئذ لا يبدأ استحقاق واحتساب الراتب إلا من تاريخ تسديدها.
- و- للنقابة أن تتقاص من الراتب التقاعدي المخصص للعضو أو المستفيدين ما لها من حقوق مستحقة في ذمة أيّ منهم.
- ز- مع مراعاة أحكام هذا النظام وفي حالة وفاة عضو معلقة عضويته في النقابة، لا يحرم المستفيدين من حقوقهم من الصندوق.

المادة (١٦): طلب الاحالة على التقاعد^{١٤}

- أ- يجوز لعضو الصندوق طلب الاحالة على التقاعد إذا أصيب بعجز كلي اقعده عن العمل بصورة دائمة بناء على تقرير من اللجنة الطبية ويشترط في تطبيق احكام هذه المادة تسديد ما عليه من مستحقات للنقابة وصناديقها.
- ب- يحق للمستفيدين المطالبة بالراتب التقاعدي في حال وفاة عضو الصندوق قبل احالته على التقاعد، ويخصم من رواتبهم التقاعدية ما على العضو من مستحقات للنقابة وصناديقها، وللصندوق بناء على طلبهم تقسيط مبلغ الخصم.

المادة (١٧): المدة الخاضعة للتقاعد^{١٥}

- أ- تكون المدة الخاضعة للتقاعد محددة في عدد الأشهر المسدد عنها الاشتراكات التقاعدية الشهرية والرسوم الإضافية المترتبة عليها.
- ب- يحسب الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق وفقاً لأي من الشرائح الواردة في المادة (١٤) من هذا النظام بضرب مقدار الراتب التقاعدي للشريحة في عدد الاشهر التي سددت عنها الاشتراكات التقاعدية الشهرية الخاضعة لتقاعد تلك الشريحة ويقسم الناتج على (٣٦٠).
- ج- يجوز لعضو الصندوق الانتقال من شريحة الى أخرى على أن يحتسب راتبه التقاعدي عند استحقاقه بجمع ما يتسحقه عن كل شريحة على حدة.
- د- يجوز لعضو الصندوق الانتقال من شريحة الى أخرى أعلى منها بأثر رجعي كلياً من تاريخ اشتراكه في الصندوق أو لعدد من السنوات السابقة مباشرة على سنة الانتقال مقابل تسديد فرق مبالغ الانتقال بين الشرائح مع رسم إضافي مقطوع يحدد وفق جدول مالي يصدره المجلس بناءً على تنسيب لجنة الإدارة المستند إلى دراسة اکتوارية تجرى لهذه الغاية.
- هـ- اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدل:-

- ١- يمنع الانتقال من الشريحة التي عليها العضو إلى شريحة أقل من شريحة الخمسمائة دينار.
- ٢- يمنع الانتقال بين الشرائح التالية: الشريحة الأساسية وشريحة المائتي دينار وشريحة المائتين وثمانين ديناراً وشريحة الأربعمائة ديناراً.

^{١٤} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢١ حيث كان نصها السابق كما يلي :

يجوز لعضو الصندوق طلب الاحالة على التقاعد اذا اصيب بعجز كلي اقعده عن العمل بصورة دائمة بناء على تقرير من اللجنة الطبية كما يحق للمستفيدين المطالبة بالراتب التقاعدي في حال وفاة عضو الصندوق قبل احالته على التقاعد ويشترط في تطبيق احكام هذه المادة ان يكون عضو الصندوق مسدداً جميع الاشتراكات السنوية والرسوم الاضافية المترتبة عليه للنقابة.

^{١٥} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (هـ) بموجب النظام المعدل رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢١

المادة (١٨): تأجيل دفع العائدات التقاعدية^{١٦}

يجوز لعضو الصندوق تأجيل دفع العائدات التقاعدية عن أي من المدد التالية إذا وافق المجلس على ذلك على أن يتقدم بطلب التأجيل خلال مدة لا تزيد عن الأشهر الستة الأولى من حدوث سبب التأجيل شريطة أن يقوم بتسديد العائدات المؤجلة كاملة خلال مدة تعادل مدة التأجيل أو خلال سنتين إيهما أقل:

- أ- مدة المرض المقعد عن العمل بصورة مؤقتة على أن يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية.
- ب- مدة توقف عضو الصندوق عن الكسب أو ممارسة المهنة لظروف طارئة يقتنع بها المجلس.

المادة (١٩): مدة التوقيف لغايات التقاعد^{١٧}

لا تحسب مدة توقيف عضو الصندوق عن مزاولة المهنة بناء على قرار من المجلس بصفته التأديبية مدة خاضعة للتقاعد.

^{١٦} **تعديلات المادة:** هكذا عدلت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ وتم الغاء كلمة (العليا) الواردة في اخر الفقرة (أ) منها بموجب النظام المعدل رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ وكان قد تم الغاء مطلعها منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ١٩ لسنة ١٩٨٩ حيث كان نصها السابق كما يلي
يجوز لعضو الصندوق تأجيل دفع العائدات التقاعدية عن أي من المدد التالية إذا وافق المجلس على ذلك شريطة أن يقوم بتسديد العائدات المؤجلة كاملة بعد زوال السبب الذي أجلت من أجله .
ب. المدة التي يقتضيها العضو في الدراسة للحصول على شهادة أو تخصص اعلى من الشهادة الجامعية الاولى على ان لا يتجاوز مدة تأجيل دفع العائدات التقاعدية لهذا السبب اربع سنوات.
^{١٧} **تعديلات المادة:** هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ حيث كان نصها السابق كما يلي :
لا تحسب مدة توقيف عضو الصندوق عن ممارسة المهنة لاسباب تاديبية مدة خاضعة للتقاعد.

الفصل الرابع حقوق العائلة والمعالين

المادة (٢٠): المستفيدين من التقاعد^{١٨} + ١٩ + ٢٠

يعتبر الاشخاص الاتي ذكرهم من المستفيدين الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بعد وفاة عضو الصندوق او العضو المتقاعد :-

- أ- والداه والقصر أو المعاقون من إخوانه وأخواته إذا كان عند وفاته أعزبا.
- ب- واما اذا كان متزوجاً أو ذا أولاد عند وفاته فيعتبر من المستفيدين :-
 - ١- الزوج او الزوجة.
 - ٢- الوالدان.
 - ٣- الاولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر او الذين لا يزالون يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية وذلك الى حين حصولهم على الشهادة الجامعية الاولى او اكمالهم سن الخامسة والعشرين ايهما اسبق وبناته العازبات والمطلقات والارامل غير العاملات ممن ليس لهن أي رواتب تقاعدية.
 - ٤- الاولاد ذوي الاحتياجات الخاصة غير القادرين على العمل والكسب.
 - ٥- الاخوة والاخوات القصر او ذوو الاحتياجات الخاصة اذا كان عضو الصندوق قد طلب خطيا اضافتهم الى المستفيدين.

المادة (٢١): حالات قطع الراتب التقاعدي^{٢١} + ٢٢

يقطع الراتب التقاعدي المخصص بموجب أحكام هذا النظام للأزواج وللزوجات والبنات والأمهات والأخوات عند زواجهن.

^{١٨} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ .
يعتبر الاشخاص الاتي ذكرهم من افراد عائلة العضو او العضو المتقاعد الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بعد وفاته:
ب. واما اذا كان متزوجاً عند وفاته فيعتبر من افراد عائلته:
١. الزوج او الزوجة.
٢. الاولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر او الذين لا يزالون يتلقون دراستهم في المؤسسات العلمية وذلك الى حين اكمالهم الخامسة والعشرين من اعمارهم .
٣. الاولاد المعاقون .
٤. الوالدان والاخوة والاخوات القصر او المعاقون اذا كان العضو قد طلب او اوصى باضافتهم الى من يعيلهم.
^{١٩} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديل الفقرة ب منها بموجب النظام المعدل رقم ١ لسنة ٢٠١٨ .
بإضافة عبارة (أو ذا أولاد) بعد (متزوجاً) الواردة في مطلعها، وإلغاء كلمة (بلوغهم) الواردة في البند (٣) منها والاستعاضة عنها بكلمة (إكمالهم).
^{٢٠} قرار تفسيري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ (قرار بالاجماع) تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٢ | انظر في قسم القرارات التفسيرية
^{٢١} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ حيث كان نصها السابق كما يلي :
يقطع الراتب التقاعدي المخصص بموجب احكام هذا النظام في الحالات التالية:
أ . للزوجات والبنات والامهات والاخوات عند زواجهن.
ب. عند زوال الاعاقاة بالنسبة للمعال المعاق.
^{٢٢} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ١ لسنة ٢٠١٨ .
بإضافة كلمة (للأزواج و) بعد عبارة (بموجب أحكام هذا النظام) الواردة فيها.

المادة (٢٢): وفاة العضو قبل احواله على التقاعد ٢٣ + ٢٤

إذا توفي عضو الصندوق قبل إحالته على التقاعد أو بعد ذلك فيقسم الراتب التقاعدي المستحق للعضو حسب أحكام هذا النظام بالتساوي بين المستفيدين المنصوص عليهم في المادة ٢٠ من هذا النظام ولا يعاد تقسيم الراتب عند خروج أي منهم أما بالوفاة أو بانتقاء شروط الاستحقاق ويشترط في ذلك :

أ- أن لا يتقاضى المستفيد الوحيد أكثر من (٥٠٪) من الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق.
ب- أن لا يزيد مجموع حصص الوالدين والأخوة والأخوات على ٢٥٪ من الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق إذا كان متزوجاً عند وفاته وأن لا تزيد هذه النسبة على ٥٠ بالمئة إذا كان عضو الصندوق عند وفاته أعزباً.

المادة (٢٣): الإبلاغ عما يؤثر في الحقوق التقاعدية ٢٥

يترتب على عضو الصندوق والمستفيد بتبليغ المجلس بكل ما من شأنه التأثير في الحقوق التقاعدية كالحالات المتعلقة بالسن أو إنهاء الدراسة أو تركها أو الزواج أو الطلاق أو الوفاة التي توجب إعادة النظر في الحقوق التقاعدية وللمجلس الحق في حالة الإخلال بأحكام هذه المادة اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً لتعويض الصندوق عما لحق به من ضرر وله إيقاف الراتب التقاعدي لحين استيفاء ما صرف منه بغير حق.

المادة (٢٤): الوثائق المعتمدة ٢٦

تعتمد الوثائق الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة واري جهة رسمية وحسب مقتضى الحال، في تقدير سن عضو الصندوق او سن صاحب الاستحقاق من المستفيدين.

المادة (٢٥): استحقاق العائدات التقاعدية ٢٧ + ٢٨ + ٢٩

أ- تستحق الاشتراكات التقاعدية في موعد لا يتجاوز اليوم الاخير من كل شهر يلي الشهر الذي تعود اليه تلك الاشتراكات واذا تأخر عضو الصندوق عن دفعها في هذا التاريخ فيتحمل رسماً اضافياً نسبته (١٪) من مقدار الاشتراك عن كل شهر يستمر فيه التأخير على ان لا تزيد هذه الرسوم الاضافية على قيمة الاشتراكات التقاعدية المستحقة.
ب- لا تترتب على عضو الصندوق الذي لم يكمل ثلاثين سنة من عمره أي رسوم إضافية في أول سنتين تليان تاريخ حصوله على الشهادة الجامعية التي تخوله التسجيل في النقابة.

٢٣ **تعديلات المادة:** هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ وتم الغاء نص الفقرة ب والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ حيث كان نصها السابق كما يلي :

ب. أن لا يزيد مجموع حصص الوالدين والأخوة والأخوات في حالة عضو الصندوق المتزوج المتوفى عن ٢٥٪ من الراتب التقاعدي المستحق له.

٢٤ **تعديلات المادة:** هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ١ لسنة ٢٠١٨ .

بالغاء عبارة (ويعاد) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها (ولا يعاد)، وبالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

"أن لا يتقاضى المستفيد الوحيد أكثر من (٥٠٪) من الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق."

٢٥ **تعديلات المادة:** هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء المادة ٢٣ وتعديلها واعادة ترقيم المواد من ٢٤ - ٢٨ لتصبح من ٢٣ - ٢٧ على التوالي بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ حيث كان نص المادة ٢٣ كما يلي :

يشطب اسم عضو الصندوق المحال على التقاعد من سجل الاعضاء العاملين في النقابة وينقل الى سجل الاعضاء المتقاعدين.

٢٦ **تعديلات المادة:** هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ حيث كان نصها السابق كما يلي :

تعتمد الوثائق الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية في تقرير سن عضو الصندوق او سن صاحب الاستحقاق من المعالين.

٢٧ **تعديلات المادة:** هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧

٢٨ **تعديلات المادة:** هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ١ لسنة ٢٠١٨ .

باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :

ب. لا تترتب على عضو الصندوق الذي لم يكمل ثلاثين سنة من عمره أي رسوم إضافية في أول سنتين تليان تاريخ حصوله على الشهادة الجامعية التي تخوله التسجيل في النقابة.

٢٩ **تعديلات المادة:** هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرتين (ج/د) بموجب النظام المعدل رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢١.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يمنح من يرغب من الأعضاء المحددين أدناه إعفاءً من تسديد الرسوم الإضافية غير المسددة المترتبة عليهم قبل سريان هذا النظام المعدل وفقاً للنسب والشروط المبينة أدناه:

١- (١٠٠٪) للأعضاء الذين لم يكملوا ثلاثين سنة من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل.

٢- (٨٠٪) للأعضاء الذين أكملوا سن الثلاثين ولم يكملوا سن الخامسة والثلاثين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل.

د- يبدأ سريان الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدل ولمدة سنة واحدة، وفق الشروط المبينة أدناه:

١- تسديد الاشتراكات السابقة دفعة واحدة.
٢- التزام بتسديد الاشتراكات التقاعدية اللاحقة لتاريخ الاعفاء لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

٣- عدم التأخر عن تسديد أي اشتراك مدة تزيد عن ستة أشهر خلال هذه السنوات العشر. وفي حالة عدم إيفائهم بالشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة يُعاد قيد المبالغ المعفاة كذمم عليهم، كما يجوز خصمها من آخر اشتراكات سددها العضو قبل تقاعده.

المادة (٢٦): لجنة الفصل في الاعتراضات^{٣٠}

- أ- تنتخب الهيئة العامة للصندوق كل ثلاث سنوات لجنة للفصل في الاعتراضات على قرارات المجلس مكونة من سبعة أعضاء من الهيئة العامة من غير أعضاء مجلس النقابة أو لجنة الإدارة برئاسة أكبر أعضاء لجنة الفصل سناً إضافة إلى عضوين احتياطيين.
- ب- تعقد اللجنة اجتماعها بدعوة من رئيسها وبحضور ما لا يقل عن خمسة من أعضائها وذلك خلال شهر من تقديم طلب الاعتراض وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها.
- ج- لعضو الصندوق أو لأي من المستفيدين الاعتراض على قرارات المجلس التي تصدر بمقتضى أحكام هذا النظام إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه القرار موضوع الاعتراض ويستوفى من المعارض رسم مقداره خمسة دنائير يعاد إليه إذا ظهر أنه محق في اعتراضه أو في جزء منه.
- د- تنظر اللجنة تدقيقاً في الاعتراضات المقدمة إليها إلا إذا طلب المعارض رؤيتها بحضوره وفي هذه الحالة تدعو اللجنة النقيب أو نائبه في حال غياب النقيب.

المادة (٢٧): تعديل النظام والدراسة الاكتوارية^{٣١}

- أ- لا يجوز بحث أي إقتراح أو مشروع بتعديل أحكام هذا النظام إلا في اجتماع غير عادي تعقده وتدعى إليه الهيئة العامة للصندوق لهذا الغرض.
- ب- على المجلس ان يجري دراسة اكتوارية للمركز المالي للصندوق كل ثلاث سنوات على الاكثر.

المادة (٢٨): استرداد الاشتراكات التقاعدية^{٣٢}

لعضو الصندوق الذي فقد عضويته في النقابة بسبب قرار صادر عن المجلس التأديبي او بناء على طلبه قبل استحقاق الراتب التقاعدي ان يسترد الاشتراكات التقاعدية والرسوم الإضافية التي دفعها للصندوق بموجب أحكام هذا النظام.

المادة (٢٩): الإلغاءات^{٣٣}

يلغى نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣.

^{٣٠} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . تنتخب الهيئة العامة للصندوق في كل سنتين لجنة للفصل في الاعتراضات على قرارات المجلس مكونة من خمسة أعضاء من الهيئة العامة من غير أعضاء مجلس النقابة او لجنة الادارة وتجتمع برئاسة أكبر اعضائها سناً على ان يحضر النقيب او نائبه اجتماعاتها دون ان يكون له حق التصويت.

ب. تعقد اللجنة اجتماعاتها بكامل اعضائها وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثريه.

ج. لعضو الصندوق او لاي من المعالين الاعتراض على قرارات المجلس التي تصدر بمقتضى احكام هذا النظام الى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار موضوع الاعتراض ويستوفى من المعارض رسم قدره خمسة دنائير يعاد اليه اذا ظهر انه محق في اعتراضه او في جزء منه.

^{٣١} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ وتم تعديلها باعتبار ما ورد فيها فقرة أ وإضافة الفقرة ب إليها بموجب النظام المعدل رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ .

^{٣٢} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢١ بإضافة عبارة (قبل استحقاق الراتب التقاعدي) بعد عبارة (أو بناء على طلبه) الواردة فيها .

^{٣٣} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢١ بإلغاء عبارة (بما في ذلك ما يتعلق مع احكامه بالخطة الثانية المنصوص عليها فيه على ان يقوم العضو الذي كان منتسباً الى تلك الخطة بدفع فروق العائدات التقاعدية وتعتبر ديناً في ذمته وتعطى له مهلة سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا النظام لتوفيق اوضاعه مع احكامه دون ان يتحمل اي غرامات او فوائد خلال المهلة المشار اليها وتطبق عليه احكام التخلف عن دفع العائدات التقاعدية المنصوص عليها في هذا النظام اذا لم يقم بالتسديد) الواردة فيها.